المجلس القومي للطفولة والأمومة
وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال

وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال بالتعاون مع

السيد المستشار / حاتم بجاتو رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية

السيد المستشار / هاني جورجي رئيس النيابة وعضو مكتب التعاون الدولي وحقوق الإنسان

المعايير الدولية بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت ومدى اتساق النظام القانوني المصري معها

International Standard for Combating Child Pornography: Assessing the Egyptian Legal System

تمهيد

خاضت الإنسانية صراعاً مريراً ومؤلماً من أجل القضاء على تجارة العبيد. وعلى الرغم من رسوخ العداء لأشكال العبودية والرق بشكلها التاريخي الفج – حيث كان الإنسان يباع ويتداول كسلعة – ورسوخ قاعدة آمرة في القانون الدولي العام تجرم تجارة العبيد على مستوى العالم إلا أنه لا يمكن القول إن كوكبنا قد تخلص تماماً من هذا الإرث اللاخلاقى. فقد ظهرت أشكال وصور أخرى من الرق أو الاتجار بالبشر **Human Trafficking** تتجاوز العبودية في شكلها التقليدي، حيث أصبح هناك العمل الاجبارى، الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله، والخدمات القسرية، ونزع الأعضاء والاتجار بها ، والاتجار بالأطفال لأغراض التبني أو الاستغلال في أغراض أخرى، وتجنيد

الأطفال في النزاعات المسلحة ، وأشكال أخرى كثيرة يتم فيها استغلال الفئات الضعيفة خاصة النساء والأطفال في جرائم ضد الإنسانية **Crimes against Humanity** .

ويعد الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية **Child Pornography** من أبشع صور جريمة الاتجار في البشر إذ تتغير حياة الأطفال المستغلين عبر المواد الإباحية إلي الأبد، ليس فحسب بسبب التحرش الجنسي لكن أيضا بسبب التوثيق أو التسجيل الدائم للاستغلال فما أن يحدث الاستغلال الجنسي قد يوثق مرتكب الجريمة هذه الممارسات أو الأنشطة في فيلم أو فيديو وقد يصبح هذا التوثيق بالتالي الوسيلة المطلوب لابتزاز الطفل من اجل إخضاعه للمزيد من الاستغلال.

ويلجأ عدد كبير من المعتدين الجنسيين علي الأطفال إلى استخدام تكنولوجيا الكمبيوتر لتنظيم وحفظ وزيادة حجم مجموعاتهم الخاصة بالمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال. إذ تعد صور الأطفال التي التقطت على نحو شخصي ويتم تداولها بشكل غير مشروع علي الانترنت بمثابة شيء ذو قيمة إذ غالبا ما يتبادل المعتدون الجنسيون صور مآثرهم الجنسية وعندما يتم تداول هذه الصور على الانترنت لا يمكن إعادة سحبها وقد يستمر تداولها إلي الأبد لذا يظل الطفل ضحيتها كلما يتم الإطلاع عليها المرة بعد الاخري .

لقد وفرت شبكة الانترنت عالما مثيرا وجديدا من المعلومات والاتصالات لكل من لديه إمكانية استعمال خدمات الانترنت. وعلي الرغم من أن هذه التكنولوجيا تقدم فرصا لا تضاهي للصغار والكبار للإطلاع علي العالم الذي نعيش فيه ألا أنها خلفت أيضا واقعا لا حد له بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال وبالتحديد عبر توزيع الصور التي تستغل الأطفال من الناحية الجنسية ولقد أحدث تطوير تكنولوجيا الكمبيوتر المنزلي وزيادة الوصول إليها واستعمالها ثورة في توزيع هذه الصور من خلال زيادة سهولة حيازتها ونشرها وتخفيض تكلفة إنتاجها وتوزيعها خصوصا عبر الحدود الدولية .

ولا يوجد بلد في العالم حصينا أو بمنأى عن هذا النوع من الاستغلال الجنسي للأطفال وسيتطلب الأمر جهدا جماعيا من الحكومات ووكالات أنفاذ القوانين والمجتمع المدني لضمان حماية أطفال العالم. وفى هذا السياق قامت جمهورية مصر العربية – انطلاقاً من دورها الريادي في المنطقة وإدراكاً منها لخطورة تلك الجريمة وأبعادها العالمية – بالتصديق على و الانضمام إلى معظم الاتفاقيات و المواثيق و الصكوك و البروتوكولات الدولية المشتملة على أحكام و

تدابير ذات صلة بمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية وقد أصبحت تلك الاتفاقيات الدولية جزء من القوانين الوطنية المطبقة في مصر و تلتزم السلطات المعنية في الدولة بتطبيق و أنفاذ الأحكام الواردة فيها طبقا لنص المادة 151 من الدستور المصري كما أن الإطار التشريعي المعمول به في مصر يتفق والتزاماتنا الدولية في هذا الشأن.

وحتى يتسنى لنا تناول موضوع البحث بشكل منهجي سنقوم أولا بإلقاء نظرة عامة على تعريف الاتجار في الأفراد وأشكاله الحادة ومن ضمنها استغلال الأطفال في المواد الإباحية وعقب ذلك نسلط الضوء الإطار القانوني الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية ثم نعرج المعايير الدولية التي يتعين على الدول إنفاذها داخل تشريعاتها الوطنية حتى يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت

استعان هذا البحث بمعايير الحد الأدنى لمناهضة الاتجار في الأطفال التي تبنتها مؤخراً وحدة مكافحة الاتجار في الأطفال التابعة للمجلس القومي للطفولة والأمومة. وقد جاءت هذه المعايير على النحو التالي:

- مراعاة حقوق الضحايا من الأطفال .
- تبنى العقوبات التي تتناسب مع الجرائم البشعة للاتجار ، مثل خطف الأطفال أو الاعتداء الجنسي عليهم أو الاستغلال القسرى لهم في الدعارة والأعمال الإباحية والجنسية ، أو الأعمال الخطرة التي قد تؤدى إلى وفاتهم .
- تبنى العقوبات الصارمة التي تعكس وتحول دون الإساءات المشينة التي ترتكب في حق أي ضحية من ضحايا جرائم الاتجار بالأطفال.
- بذل جهود جادة ومستمرة لمناهضة الاتجار بالأطفال مع ضمان وجود معايير تضمن استمرار تلك الجهود علي النحو الاتى:

- إجراء تحقيقات ناجزه وملاحقة جنائية فعالة في كافة إنحاء الجمهورية.

- وجود نظام لحماية ومساعدة الأطفال ضحايا جرائم الاتجار، وكذلك كفالة المساعدة القانونية للأطفال في أي نزاع قانوني خصوصاً الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية والأطفال في ظروف صعبة مع ضمان عدم الإساءة لهم.

- وجود نظام لحماية الأطفال الشهود.

- وجود برامج للتعبئة المجتمعية والتوعية والأعلام بأنماط جرائم الاتجار بالأطفال .
- التعاون الدولي والإقليمي في مجال التحقيق والملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الاتجار بالأطفال.

- **وجود نظام لرصد الأنماط المختلفة للسفر والهجرة، وجود ملاحقة جنائية وعقوبات للموظفين الحكوميين المتورطين في تسهيل جرائم الاتجار بالأطفال.**

وأخيراً نتناول <u>الإطار القانوني المصري لمكافحة و للقضاء على جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية</u> وصولا للتأكيد على أن الإطار القانوني والتشريعي المعمول به بجمهورية مصر العربية – خاصة بعد صدور القانون رقم 126 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الطفل وقانون العقوبات وقانون الأحوال المدنية – يتفق والتزامات مصر الدولية في مجال مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية إذ لم يكتفي بتبني نصوص جنائية صريحة بشأن تجريم أفعال استغلال الأطفال في المواد الإباحية التي يسهلها الكومبيوتر والإنترنت بل امتد ليشمل كافة العناصر الرئيسية التي يتعين أن يشتمل عليها التشريع الوطني للوفاء بالمعايير الدولية المستقاة من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية.

<u>خطة البحث</u>

- **تمهيد**
- **تعريف الاتجار في الأفراد وأشكاله الحادة ومن ضمنها استغلال الأطفال في المواد الإباحية**
- **الإطار القانوني الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية**
- **المعايير الدولية التي يتعين على الدول إنفاذها داخل تشريعاتها الوطنية حتى يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها الدولية**
- **الإطار القانوني المصري لمكافحة و للقضاء على جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية**
- **الخاتمة**

أولا : تعريف الاتجار في الأفراد وأشكاله المختلفة

على الرغم من أنه لا يوجد تعريف محدد لظاهرة الاتجار في الأفراد إلا أن التعريف المعمول به على نطاق واسع هو التعريف الوارد في المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 والخاص بمنع الاتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه حيث يقصد بتعبير " الاتجار في الأفراد " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال . ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء " .

و يلاحظ أن التعريف ينقسم إلى ثلاثة عناصر تكون منها :

<u>الأفعال</u>: أفعال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيوائهم أو استقبالهم

<u>الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال:</u> بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية

<u>أغراض الاستغلال</u>: الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء

وبناءاً عليه يمكن تعريف أسوء أشكال أو أساليب الاتجار في الأشخاص وفقاً للقانون الدولي على النحو الاتى:

العبودية: هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما. (اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها 1926)

الاسترقاق: هو ممارسة أي من السلطات المرتبطة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار في الأشخاص، خاصة في النساء والأطفال. (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002).

ممارسات شبيهة بالعبودية: الفعل الرامي إلي نقل، أو الشروع في نقل، أو محاولة نقل العبيد من دولة إلي أخرى بأي وسيلة نقل كانت أو تسهيل ذلك وكذلك أي عمليات تتضمن محاولة تشويه أو كي أو وسم عبد ما أو شخص ما ضعيف المنزلة، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لي سبب آخر كان أو المساعدة على القيام بذلك (الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية، 1956).

الخدمة القسرية: هي حالة شخص في وضع التبعية تم إجباره أو إرغامه من قبل الغير كي يؤدي أية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة أخرى سوى أن يؤدي تلك الخدمة والتي قد تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين. (المسودة الأولية لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال 2000)

تجارة الرقيق: وتشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التنازل عنه للغير على قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها امتلاك عبد ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التنازل، بيعا أو مبادلة، عن عبد تم امتلاكه بقصد أو مبادلته، وكذلك عموما، أي اتجار بالعبيد أو نقلهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة. (اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها 1926).

إسار الدين: ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة. .(الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية، 1956).

السخرة: هي جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره. (اتفاقية العمل بالسخرة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية 1932).

استغلال الأطفال في المواد الإباحية: يقصد بها تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً. (المادة الثانية/(ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفى المواد الإباحية والذي دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002)

child pornography is defined as a visual depiction of any kind, including a drawing, cartoon, sculpture, or painting, photograph, film, video, or computer-generated image or picture, whether made or produced by electronic, mechanical, or other means, of sexually explicit conduct, where it:

- **depicts a minor engaging in sexually explicit conduct and is obscene, or**
- **depicts an image that is, or appears to be, of a minor engaging in graphic bestiality, sadistic or masochistic abuse, or sexual intercourse, including genital-genital, oral-genital, anal-genital, or oral-anal, whether between persons of the same or opposite sex, and such depiction lacks serious literary, artistic, political, or scientific value**

ثانيا : الإطار القانوني الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية

في إطار مشاركة المجتمع الدولي في جهوده الحثيثة لمكافحة جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية، قامت جمهورية مصر العربية بالتصديق و الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات و المواثيق و الصكوك و البروتوكولات الدولية المشتملة على أحكام و تدابير ذات صلة بمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية وقد أصبحت تلك الاتفاقيات الدولية جزء من القوانين الوطنية المطبقة في مصر و تلتزم السلطات المعنية في الدولة بتطبيق و أنفاذ الأحكام الواردة فيها طبقا لنص المادة 151 من الدستور المصري و ذلك على النحو الأتي تفصيله:

- **اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 (قامت مصر بالتوقيع عليها في 1990/2/5 وتم التصديق عليها و نشرها في الجريدة الرسمية في 1990/7/6)**

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. إن اتفاقية حقوق الطفل – التي تستند إلى أنظمة قانونية وتقاليد ثقافية متنوعة – تُشكّل مجموعة من المعايير والالتزامات المتفق عليها عالمياً وغير الخاضعة للتفاوض. وتوضح هذه المعايير التي يطلق عليها أيضاً حقوق الإنسان ـ الحد الأدنى من الاستحقاقات والحريات التي يجب على الحكومات احترامها، وهى مبنية على احترام كرامة الفرد وذاته دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو القدرات، لذلك تنطبق جميع هذه المعايير على البشر في كل مكان. وتلزم هذه الحقوق الحكومات والأفراد على حد سواء بعدم انتهاك الحريات المماثلة للآخرين. وهي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة؛ و ترتبط ببعضها ارتباطا وثيقا بحيث يستحيل إعطاء الأولوية لأحد الحقوق على حساب حقوق أخرى.

وتتضمن الاتفاقية 54 مادة، وملحق بها بروتوكولان اختياريان. وهي توضّح بطريقة لا لَبْسَ فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان – ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية. وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق احترام رأى الطفل. وكل حق من الحقوق التي تنص عليه الاتفاقية بوضوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها. وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل. وبموافقتها على الالتزام (بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليه)، تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي. وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفُضلى للطفل.

وباستقراء نصوص اتفاقية حقوق الطفل – خاصة المادتين 34، 35 منها – نجدها تؤكد بطريقة لا لَبْسَ فيها على حق الطفل في الحماية من جميع أشكال سوء المعاملة والإهمال والاستغلال والقسوة بما في ذلك الحماية من الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية[1].

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفى المواد الإباحية

وتنص المادتين 34 و 35 من اتفاقية حقوق الطفل – كما سبق وأن رأينا – على إلزام الحكومات بحماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال الجنسي و سوء المعاملة، واتخاذ كافة الإجراءات المتاحة لضمان عدم تعرضهم للخطف أو البيع أو التهريب إلى أماكن أخرى. ويكمل البروتوكول الاختياري المتعلق بالاتجار في الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد والعروض الإباحية الاتفاقية بوضع شروط تفصيلية للدول للقضاء على هذا الاستغلال الجنسي و سوء المعاملة, ويحمى الأطفال أيضا من البيع لأغراض غير جنسيه مثل العمالة بالإكراه والتبني غير المشروع وتجارة أعضاء الجسم. و تعّرف أحكام البروتوكول انتهاكات "بيع الطفل" و "بغاء الطفل" و"استخدام الطفل في المواد والعروض الإباحية", وتلزم الحكومات بتجريم ومعاقبة جميع الأفعال ذات الصلة بهذه الانتهاكات.

ويطالب البروتوكول الاختياري بمعاقبة ليس فقط الأشخاص الذين عرضوا أو نقلوا الأطفال لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل بالإكراه أو تجارة الأعضاء فحسب، بل أيضاً الذين قبلوا بالفعل تلك العروض. ويحمى البروتوكول حقوق و مصالح الضحايا الأطفال, ويلزم الحكومات بتقديم الخدمات القانونية والأشكال أخرى من الدعم. ويلزم البروتوكول الدول الأطراف بإبلاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى في أي من التعاملات مع نظام القضاء الجنائي. وينبغي أيضا توفير العناية الطبية والنفسية واللوجستيه والاقتصادية اللازمة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

---

[1] تنص المادتين 34، 35 من اتفاقية حقوق الطفل على الاتى:

- المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل تنص على أنه "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع
  - (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،
  - (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
  - (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة."
- المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل تنص على أنه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال."

ومن الأهمية بمكان تطبيق نص البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية حقوق الطفل على ضوء مبادئ عدم التمييز والمصلحة الفضلى للطفل ومشاركته. ويشدد البروتوكول على أهمية التعاون الدولي والتثقيف العام كوسيلة لقمع هذه الأنشطة والتي غالبا ما تكون عبر الحدود الوطنية. وتعمل حملات التوعية للجمهور والتثقيف ونشر المعلومات على حماية الطفل من هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوقه[2].

---

[2] وفيما يلي نستعرض أهم نصوص البروتوكول التي تضع على الدول الأطراف التزامات محددة وتفصيلية بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية:
المادة 1: "تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول."
المادة 2 : "لغرض هذا البروتوكول:
(أ)يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛
(ب)يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛
(ج)يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا."
المادة 3 : " 1-تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:
(أ)في سياق بيع الأطفال كما هو معرَّف في المادة 2:
'1'عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:
(أ)الاستغلال الجنسي للطفل؛
(ب)نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛
(ج)تسخير الطفل لعمل قسري؛
'2'القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛
(ب)عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرَّف في المادة 2؛ (ج)وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف في المادة 2. -رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

3-تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها. 4-تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية. 5 -تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق."

المادة 7 : "تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي: (أ)اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي: '1'الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛ '2'العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛ (ب)تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) '1'؛ (ج)اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية."

المادة 8: " 1 -تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي: (أ)الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛ (ب)إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم؛ (ج)السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛ (د)توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛ (هـ)حماية خصوصيات

- **بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**

وردت أحكام هذا البروتوكول في 20 مادة مقسمة إلى أربعة أقسام على النحو الأتي تفصيله: القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 1 إلي المادة 5 ؛ القسم الثاني خاص بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من المادة 6 إلي المادة 8 ؛ القسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 9 إلي المادة ؛ 13 .وأخيراً القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة 14 إلي المادة 20.

اختص القسم الأول بالأحكام العامة Purpose, scope and criminal sanctions ، فقد تناولت المادة الأولي العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجاءت المادة الثانية لبيان الغرض من البروتوكول ألا وهو تعزيز التعاون الدولي بغرض مكافحة ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بصورة غير مشروعة والمادة الثالثة حددت المصطلحات المستخدمة في البروتوكول مثل "الاتجار بالأشخاص" و"طفل" و ذلك على النحو الأتي:

وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛ (و)القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛ (ز)تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا. 2 -تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية. 3 -تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي. 4 -تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول. 5 -وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم. 6 - لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق."

[3] حدد نص المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المكملة لها بنصه على الآتي:

1- **يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر .**
2- **لكي تصبح أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا .**
3- **لا يكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه .**
4- **يتعين تفسير أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول .**

كما نصت المادة 40 /3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن : " يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها " . وعلى الجانب الآخر جاء نص المادة الأولى في كلا من البروتوكولات الثلاثة المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة مؤكدا على أن هذه البروتوكولات مكملة للاتفاقية ، وأن تفسيرها مقترنا بها وعلى انطباق أحكما الاتفاقية بحسب الأحوال مع هذه البروتوكولات وعلى اعتبار أن الأفعال المجرمة في هذه البروتوكولات تعد مجرمة أيضا وفقا للاتفاقية .

(أ) يقصد بتعبير " الاتجار بالأشخاص " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال . ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أيا من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) .

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجارا بالأشخاص " حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

(د) يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشر من العمر

أما المادة الرابعة فقد حددت نطاق تطبيق البروتوكول بوضعها لضوابط محددة لانطباق النموذج التجريمى بضرورة أن تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة . وقد حددت المادة الخامسة السلوك المجرم ، وذلك في فقرتين عنيت الأولي بالتطبيق المحلي لأحكام البروتوكول وذلك بنصها علي ضرورة قيام الدول باتخاذ الخطوات التشريعية الأزمة لتجريم تلك الأفعال علي المستوي الوطني وركزت الفقرة الثانية ببنودها الثلاثة علي تجريم الشروع وجميع أشكال الاشتراك في الجريمة .

وقد جاء القسم الثاني محدداً أحكام حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص **Protection of trafficked persons** ، وقد اختصت المادة السادسة ببيان الوسائل والإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم مثل جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بمكافحة ذلك الاتجار سرية، وذلك صوناً للحرمة الشخصية للضحايا فضلاً عن توفير الرعاية والضمانات لحقوقهم الأساسية مثل الرعاية

الصحية عند اقتضائها والمأوي اللائق والمساعدة القانونية لتعريفهم بحقوقهم القانونية . وفرص توفير التعليم والعمل وإمكانية الحصول علي التعويض المادي الجابر للأضرار التي لحق بهم سواء الأضرار المادية أو الأدبية . وقد عنيت المادة السابعة ببيان وضع ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة وذلك بإمكانية بقائهم في أراضيها سواء بصورة دائمة أو مؤقتة مع مراعاة الجوانب الإنسانية عند اتخاذ القرار في هذا الشأن وقد جاءت المادة الثامنة بتحديد البديل لما هو وارد بالمادة السابقة ، وذلك ببيان أحكام إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلي أوطانهم ، وذلك بوضع بعض الالتزامات علي الدولة الطرف التي يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها مثل تسهيل عودتهم إلي بلدانهم بصورة آمنة مع التحقق من صفتهم كضحايا لهذا النشاط غير المشروع ، فضلاً عن توفير الوثائق اللازمة لسفرهم في حالة فقدهم إياها مع الأخذ في الاعتبار أية اتفاقات أو ترتيبات ثنائية متعددة الأطراف تحكم عودة هؤلاء الضحايا .

وقد جاء القسم الثالث متعلقاً بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى **Prevention, cooperation and other measures** من خلال وضع السياسات والبرامج اللازمة لحماية الضحايا ولمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع القيام بتدابير مثل البحوث والحملات الإعلامية والتعليمية اللازمة للتوعية بمخاطر هذا النشاط غير المشروع ، فضلاً عن زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني المعنية بهذا الموضوع وفقاً لما ورد بالمادة التاسعة وبينت المادة العاشرة وسائل تبادل المعلومات مع كفالة سرية تلك المعلومات حسب الاقتضاء ، وذلك فيما يتعلق بالأفراد الذين يعبرون الحدود أو عقدوا العزم علي عبورها بوثائق تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق ولتحديد صفة هؤلاء الأشخاص عما إذا كانوا ضحايا أو مرتكبي الجريمة . إيضاح الإجراءات الواجب إتباعها لحفظ المعلومات المتعلقة بالوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة بقصد الاتجار بالأشخاص . وقد وضحت الفقرة الثانية من المادة العاشرة أهمية وسائل التدريب والمساعدة التقنية والمالية والمادية اللازمة لمكافحة تلك الظاهرة وخاصة تدريب موظفي الهجرة ومأموري الضبط القضائي المختصين بمكافحة الاتجار بالأشخاص مع شرح ومراعاة حقوق الإنسان والترتيبات اللازمة التي قد تتعلق بالأطفال أو نوع الجنس. أما المادة الحادية عشرة فقد تناولت التدابير الحدودية والتي حثت علي زيادة فعالية تدابير مراقبة السفر والعبور وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الضبط القضائي وإرساء التزام الناقلين التجاريين فيما يتعلق من التأكد من حمل الركاب لوثائق السفر اللازمة لدخول الدولة المستقبلة وحددت

المادة الثانية عشرة السبل المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها ، بحيث يصعب تزوير أو إساءة استعمال تلك الوثائق ، وأوردت المادة الثالثة عشرة منهجية التعاون فيما يتعلق بالتأكد من شرعية الوثائق وصلاحيتها .

وأخيراً القسم الرابع وهو خاص بالأحكام الختامية والتي وردت في مجملها مشتركة في أحكامها مع ما ورد من نصوص في باقي البروتوكولات. ولعل أهم المواد في هذا القسم هي المادة الرابعة عشر التي جاءت بما يعرف بشرط الوقاية الخاص بعدم مساس هذا البروتوكول بأية حقوق أو التزامات أخري بمقتضى القانون الدولي أو القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة اتفاقية عام **1951** وبروتوكول عام **1967** الخاصين بوضع اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما .

ونخلص من استعراض أحكام بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد خاصة النساء والأطفال إلى ضرورة قيام جميع الدول الأطراف بمكافحة وتجريم عملية الاتجار بالبشر ، وعلي أن تمد يد المساعدة والحماية لضحايا هذه التجارة ، وأن تتعاون علي الصعيد الدولي من أجل تحقيق هذه الأهداف . وبالتالي ، فالبروتوكول يقدم معالجة عالمية شاملة لمكافحة هذه التجارة . فالبروتوكول يلزم الدول اليوم علي مواجهة تلك الجريمة من خلال الوقاية والحماية والملاحقة. ومن المهم متابعة تنفيذ كل من النقاط الثلاث المذكورة سابقاً ، حيث إنها مرتبطة ببعضها بعضاً ، فلا يمكن مثلاً إتمام الملاحقة بدون الحماية ، ولا يمكن توفير الحماية فقط والسماح باستمرار هذه التجارة .

---

[4] من الأهمية بمكان التأكيد على مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر نظرا لأن تلك الجريمة لا تستطيع دولة بمفردها التصدى لها مهما بلغت قوتها وقدرتها الاقتصادية الأمر الذي يتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي و تنسيقاً بين الدول المصدرة و المستقبلة لمواجهة هذه الظاهرة وفي هذا الشأن يتعين حث الدول المتقدمة على النهوض بمسئوليتها في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وتوفير وسائل التدريب والمساعدات التقنية والمالية والمادية اللازمة والدعم اللوجيستي المطلوب للدول النامية والفقيرة حتى تتمكن من وضع السياسات والبرامج اللازمة لحماية الضحايا ولمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والقيام بتدابير مثل البحوث والحملات الإعلامية والتعليمية اللازمة وتبادل المعلومات الدقيقة وتحليلها للتعرف على الأبعاد الحقيقية للمشكلة وطبيعتها

[5] وبناء عليه هناك خمسة عناصر رئيسية يجب أن يشتمل عليها أي تشريع وطني بشأن مكافحة الاتجار بالبشر:

1. اعتبار كل أشكال الاتجار بالأشخاص جريمة وفرض عقوبات صارمة عليها (هنا حالات معينة – مثلا عندما يكون الضحية قاصر أو حدث – حيث يجب أن تكون العقوبة مشددة)
2. يجب أن يقر القانون المقترح أن الشخص الذي يتم الاتجار به هو ضحية لهذه الجريمة ويستحق أن يتمتع بكل حقوق الإنسان الأساسية
3. يجب أن يتبنى التشريع المقترح منهج شامل يقوم على: الوقاية, الحماية، تقديم المساعدة للضحايا، الملاحقة والمحاكمة، التعاون الدولي
4. يجب أن يستهدف القانون المقترح جميع الأطراف المتورطة في جريمة الاتجار بالأشخاص بما في ذلك الشخص الطبيعي والشخص المعنوي والشخص العام والشخص الخاص
5. يجب أن يأخذ القانون في الاعتبار الطابع الدولي لمعظم الأشكال الحادة لجريمة الاتجار في البشر مما يتطلب سياسات مشتركة بين الدول وتعاون دولي بكافة صوره وتبادل معلومات

ثالثا : المعايير الدولية التي يتعين على الدول إنفاذها داخل تشريعاتها الوطنية حتى يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت

إن إستراتيجية تشريعية شاملة تهدف إلي مكافحة إباحية الأطفال وتسمح لمؤسسات أنفاذ وتطبيق القوانين بسرعة أنجاز التحقيقات في قضايا مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال ومحاكمتهم يجب ألا تكتفي بمجرد تجريم بعض أفعال مرتكبي الجرائم الجنسية المتعلقة بالأطفال – على الرغم من أهميته – بل يتعين أن تمتد لتشمل عناصر أساسية يمكن بلورتها في الاتى :

- **التحديد الملائم و الدقيق للمصطلحات المستخدمة في القانون الجنائي الوطني (التعاريف)؛**
- **تبنى نصوص جنائية صريحة بشأن أفعال استغلال الأطفال في المواد الإباحية التي يسهلها الكومبيوتر والانترنت (الجرائم)؛**
- **إلزام أصحاب مهن الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والمدرسين ومسئولي الجهات المعنية بإنفاذ القوانين ومظهري الصور وأصحاب مهن تكنولوجيا المعلومات والشركات المقدمة لخدمات الانترنت وشركات بطاقات الائتمان والمصارف وغيرها من المؤسسات المعنية بالإبلاغ عن أية مواد إباحية متعلقة بالأطفال تتصل بعلمهم أو تقع تحت بصرهم (الالتزام بالإبلاغ)؛**
- **وتشديد العقوبات على مرتكبي جرائم إباحية الأطفال ومصادرة الممتلكات والأموال والمبادرة إلى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن (العقوبات والأحكام).**

<u>أولا: التحديد الملائم و الدقيق للمصطلحات المستخدمة في القانون الجنائي الوطني (التعاريف)</u>:

- **تعريف مصطلح أو تعبير "طفل " في إطار جرائم إباحية الأطفال بـ " أي شخص دون سن الثامنة عشر " بغض النظر عن سن الرضا الجنسي.**

تتباين تشريعات الدول فيما يتعلق بالسن الذي يعتد به بشأن الرضا الجنسي مما يشكل عائقا حقيقياً أمام تضافر الجهود المبذولة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي علي المستوي الدولي. إن شخصا دون سن ال 18 يكون غير قادر قانونيا علي الموافقة علي أي شكل من الاستغلال الجنسي بما في ذلك إباحية الأطفال. فضلا عن ذلك في الحالات التي تتطلب التجريم المزدوج Double Criminality " عندما

يجب أن تكون جريمة مرتكبة في الخارج أيضا جريمة في موطن مرتكبها من اجل محاكمة هذا المرتكب في موطنه " فان الاتفاق علي سن موحد لما هو طفل أمر أساسي وأي اختلاف سيمنع من محاكمة مرتكب جريمة الاعتداء الجنسي علي الأطفال . لهذه الأسباب يجب تعريف " طفل " في إطار إباحية الأطفال ب " أي شخص دون سن ال 18 "

- **تعريف مصطلح أو تعبير " إباحية الأطفال " والنص صراحة على تجريم كافة الأشكال والوسائل التي يمكن أن تتخذها المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.**

يجب تعريف "إباحية الأطفال" بشكل دقيق وملائم في التشريع وطني كي لا يظل هناك أي شك في نفس مرتكب الجريمة أو من جانب الجهات المعنية بإنفاذ القوانين أو تطبيقها ويجب أن يشمل التعريف في حده الأدنى التمثيل البصري أو التصوير لطفل مشارك في عرض أو عمل أو استعراض جنسي (سواء حقيقي أو مصطنع بوسائل المحاكاة الالكترونية) وعلاوة علي ذلك من الضروري مع حلول عصر الانترنت والتكنولوجيا الجديدة أن يتم ذكر كافة الأشكال التي يمكن أن تتخذها المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال والتي تشمل ولا تقتصر علي الأفلام وأقراص الفيديو الرقمية وأقراص حاسوبية مدمجة والاسطوانات وأقراص مضغوطة وغيرها من الوسائل الالكترونية وكافة الوسائل التي يمكن من خلالها توزيع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال كالانترنت وكافة الوسائل التي يمكن من خلالها حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بما في ذلك مجرد الإطلاع علي صورة علي الانترنت أو تنزيل صورة علي الكمبيوتر .

<u>ثانياً: تبني نصوص جنائية صريحة بشأن أفعال استغلال الأطفال في المواد الإباحية التي يسهلها الكومبيوتر والانترنت (الجرائم)؛</u>

- **النص صراحة على عقوبات رادعة لمرتكبي جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية**

لا يكفي وجود تشريع وطني يحظر الاستغلال الجنسي للأطفال وأسوء أشكال عمالة الأطفال (والتي تتضمن إباحية الأطفال) بدون تحديد الجرائم والعقوبات التي تطبق على مرتكبي تلك الأفعال المحظورة. وفي السياق ذاته لا تعتبر الدولة أن لديها تشريع محدد لمكافحة إباحية الأطفال إذا كان تشريعها الوطني يكتفي

بحظر عام علي الإباحية ولا يميز بشكل واضح بين البالغين و الأطفال إلا إذا كانت هناك أحكام إضافية تشدد العقوبة لهؤلاء الذين يرتكبون جرائم الإباحية ضد الأطفال.

- **تجريم الحيازة البسيطة للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بصرف النظر عن نية الحيازة .**

يشجع تداول الصور الإباحية للأطفال علي مزيد من النمو وتطور لهذه الصناعة غير المشروعة إذ يدفع المشتركون مبالغ كبيرة من المال للمشاهدة علي الانترنت وعلي الهواء اغتصاب متسلسل للأطفال. وصار حاليا سن الضحايا في هذه الصور أصغر فاصغر وصارت الصور أكثر إباحية وعنفا. وبناء عليه فإن تجريم الحيازة البسيطة للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بغض النظر عن نية الحائز يقوض هذه الصناعة الغير مشروعة ويحول دون وقوع المزيد من حالات الإساءة الجنسية .

- **تجريم تنزيل (تحميل) أو مشاهدة صور إباحية الأطفال علي الانترنت واستعمال الانترنت لتوزيع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال**

يستخدم مرتكبو جرائم الإباحية الانترنت يوميا لمشاهدة وتنزيل وتوزيع وتلقي وتداول المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال لذا فانه من الضروري أن يتم تجريم استخدام الكمبيوتر أو تكنولوجيا الانترنت في صنع أو مشاهدة أو حيازة او توزيع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال أو بأي طريقة أخري تؤدي إلي ارتكاب جريمة إباحية الأطفال. وتجدر الإشارة إلي أن هناك فرق بين مشاهدة صورة علي الانترنت وتنزيل صورة من الانترنت ويجب تجريم كل من المشاهدة والتنزيل علي أنهما جرمان منفصلان ومختلفان

- **معاقبة الأشخاص الذين يطلعون الآخرين علي مكان العثور علي المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال**

يجب معاقبة هؤلاء الذين يقدمون المعلومات عن مكان العثور علي المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال من خلال تزويد عنوان علي الانترنت مثلا ويجب علي الأقل فرض غرامة علي الشخص الذي يساعد علي ارتكاب مثل هذه الجرائم (مثل حيازة او تنزيل المواد إباحية متعلقة بالأطفال) نظراً لأنه يساعد على ارتكاب جرائم متعددة بما فيها الاغتصاب والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والإساءة الجنسية وإنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال .

- **تغليظ العقوبة إذا كان مرتكب تلك الأفعال من الآباء أو الأولياء الشرعيون**

فتسليم شخص لطفله لصناعة المواد الإباحية سواء كان ذلك للربح المالي أم لا ، أعظم خيانة وانتهاك للثقة والواجب والمسئولية الأبوية فصحة الطفل وعافيته معرضتان للخطر ولا يمكن ترك هذا النوع من الإساءة وسوء المعاملة بدون عقاب .

- **وجوب تجريم الأعمال التحضيرية لجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية.**

تمثل التهيئة المرحلة الأولي التي يتخذها مرتكب الجرائم الجنسية المتعلقة بالأطفال لـ " تحضير " الطفل لعلاقة جنسية وهناك عادة نوعان من التهيئة : الأغراء علي الانترنت وتوزيع أو إظهار المواد الإباحية (المتعلقة بالأطفال والراشدين) للطفل .

ويحدث النوع الأول من التهيئة عندما يستخدم مرتكب جريمة جنسية متعلقة بالأطفال الانترنت لإغراء أو استدعاء أو إقناع الطفل باللقاء لممارسة أعمال جنسية. ويستخدم مرتكبو الجرائم الجنسية المتعلقة بالأطفال البريد الالكتروني والرسائل الفورية ولوحات البلاغات وغرف الدردشة لاكتساب ثقة الطفل ثم تدبير اللقاء به وجها لوجه. ويظهر مرتكبو الجرائم الجنسية المتعلقة بالأطفال المواد الإباحية (المتعلقة بالأطفال والراشدين) للطفل من اجل تخفيض كبته ولتطبيع ما هو غير طبيعي ولإرشاد الطفل إلي أعمال جنسية.

قد يساعد سن تشريع يجرم الأعمال التحضيرية و/أو الإغراء علي الانترنت علي التعرف علي مرتكبي الجرائم الجنسية الكامنة المتعلقة بالأطفال والحيلولة دون وقوع المزيد من الأطفال ضحايا هذه الجرائم .

- **تجريم الشروع في ارتكاب تلك الجرائم**

يتمثل المنطق من تجريم الشروع في معاقبة كل شخص اظهر ميل إلي ارتكاب جريمة بدون وجوب انتظار إتمام الجريمة. فتجريم الشروع في ارتكاب تلك الجرائم قد يقوم بدور التحذير المبكر لمسئولي جهات إنفاذ القوانين والمجتمع ككل تجنباً لجرائم أسوأ.

ثالثاً: إلزام أصحاب مهن الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والمدرسين ومسئولي الجهات المعنية بإنفاذ القوانين ومظهري الصور وأصحاب مهن تكنولوجيا المعلومات والشركات المقدمة لخدمات الانترنت وشركات بطاقات الائتمان والمصارف وغيرها من المؤسسات المعنية بالإبلاغ عن أية مواد إباحية متعلقة بالأطفال تتصل بعلمهم أو تقع تحت بصرهم (الالتزام بالإبلاغ)؛

هناك ثلاث فئات من الأشخاص والهيئات التي يجب إلزامهم بالتبليغ عن الجرائم والأنشطة المشبوهة المتعلقة بإباحية الأطفال لجهات إنفاذ القوانين او مؤسسة أخري معنية :

1. **الأشخاص الذين بصفتهم المهنية اليومية يكونون علي اتصال بالأطفال ويؤدون واجبا معينا بعناية هؤلاء الأطفال .**

2. **الأشخاص الذين بصفته المهنية اليومية لا يكونون علي اتصال بالأطفال لكنهم قد يتعرضون لمواد إباحية متعلقة بالأطفال نتيجة مسئوليات عملهم .**

3. **الهيئات أو المؤسسات التي تستعمل خدماتها لنشر مواد إباحية متعلقة بالأطفال، والتي يجب أن تمارس، نتيجة ذلك، قدرا معينا من المسئولية التي تتحلي بها الشركات في عملياتها التجارية اليومية.**

- **فالمجموعة الأولي يشمل أعضاؤها ولا يقتصرون بالضرورة علي أصحاب مهن الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين ومسئولي جهات إنفاذ القوانين وبناء علي التعامل اليومي مع الأطفال قد يراود هؤلاء الأفراد شبهات عن أطفال من المحتمل أنهم وقعوا ضحايا لتلك الجريمة.**

- **أما المجموعة الثانية فتتألف أساسا من مظهري الصور والأفلام وأصحاب مهن تكنولوجيا المعلومات اللذين قد يكتشفون عرضاً صور إباحية لأطفال أثناء تحميض الأفلام او تصليح كمبيوتر تم إحضاره لهم أو صيانة كمبيوتر في مكتب موظف شركة ويجب عدم إلزام هذه الطبقة من الأفراد بالبحث عن مواد غير مشروعة أنما فقط التبليغ عنها للسلطات الملائمة في حال العثور عليها .**

- **أخيراً تتألف المجموعة الثالثة في معظمها من الشركات المقدمة لخدمات الانترنت وشركات بطاقات الائتمان والمصارف. إذ في غالب الأحيان، لا تكتشف هيئات إنفاذ القوانين جرائم إباحية الأطفال إلا إذا أبلغت عنها**

الشركة المقدمة لخدمات الانترنت (طوعا أو بموجب التزام قانوني) ونظراً لتزايد حجم إباحية الأطفال علي الانترنت تكون الشركات المقدمة لخدمات الانترنت في الموقف المناسب للتبليغ عن جرائم إباحية الأطفال لجهات إنفاذ القوانين. ويجب النص في التشريع الوطني على إلزام تلك الشركات بشرط " الملاحظة ثم قطع الخدمة " كما يجب ايلاء الاعتبار للضمانات القانونية التي تسمح للشركات المقدمة لخدمة الانترنت بالتبليغ الكامل والفعال عن المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بما في ذلك نقل الصور للجهات والهيئات المعنية بإنفاذ القوانين أو غيرها من المؤسسات الموكلة بذلك . كما يجب إلزام المؤسسات المالية والبنوك والمصارف باليقظة وبتنشيط بحثها وتبليغها عن إباحية الأطفال للجهات والهيئات المعنية بإنفاذ القوانين.

رابعاً: تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم إباحية الأطفال ومصادرة الممتلكات والأموال والمبادرة إلى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن (العقوبات والأحكام).

- **إعفاء الطفل الضحية من أية مسئولية جنائية عن الأعمال المرتكبة نتيجة استغلاله في أعمال إباحية**

يجب أن ينص التشريع الوطني صراحة أن الطفل الذي يتم استغلاله في المواد الإباحية هو ضحية لهذه الجريمة ويستحق أن يتمتع بكل حقوق الإنسان الأساسية. فيتعين إعفاء الطفل من أية مسئولية جنائية نتيجة اشتراكه في المواد الإباحية بصرف النظر عما إذا كان الطفل ضحية متعاونة او شاهدا غير متعاون يبقي الواقع انه طفل ضحية. ويجب ان تركز المسئولية الجنائية علي مرتكب الجريمة البالغ المسئول عن استغلال الطفل وعلي الجرائم التي ارتكبها ضد ذلك الطفل. ويجب سن الأحكام القانونية التي تسمح بحماية الطفل الضحية الذي يكون شاهدا سوأ أثناء التحقيقات أو المحاكمة التي قد تحدث بما في ذلك السماح بالإدلاء بالشهادة في جلسة مغلقة في بعض الظروف وتحديد إرشادات لوجود مناصري الضحية في قاعة المحكمة .

- **تشديد العقوبات لمرتكبي جرائم الإباحية من جماعات الإجرام المنظم أو في حالة العود و الظروف والعوامل المشددة الأخرى التي أخذها في الاعتبار عند إصدار الأحكام.**

يجب أن تتسم عقوبة مرتكبي جرائم إباحية الأطفال بالصرامة والتغليظ حتى تكون مانعا حقيقيا ورادعا لكل من تخول له نفسه ارتكاب تلك الجريمة النكراء ولا يكفي مجرد فرض الغرامات والتصنيف بالجنح.

ويجب أن تأخذ المحكمة في الاعتبار العوامل والظروف المشددة عند إصدار أحكامها. وقد تشمل الظروف المشددة عدد الصور المصنوعة والمنتجة والموزعة والمملوكة وخطورة السجل الجنائي القائم لمرتكب الجريمة والعنف الجنسي ضد الأطفال (بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب والتقييد) والذين يتم وصفهم في الصور المصنوعة والمنتجة والموزعة والمملوكة وأي تهديد أو خطر محتمل قد يشكله مرتكب الجريمة علي المجتمع عند الإفراج عنه .

- **وجوب مصادرة الممتلكات والأموال المتحصلة من ارتكاب الجريمة .**

يجب أن يخضع مرتكبي تلك الجرائم الذين تمت إدانتهم لأحكام المصادرة التي تسمح بمصادرة الممتلكات أو المكاسب أو الأموال أو المتحصلات التي نتجت من نشاطات الإباحية المتعلقة بالأطفال وفي المقابل يمكن استعمال الأموال المصادرة لدعم برامج للأطفال الذين سبق أن تعرضوا للاستغلال الجنسي والأطفال المعرضين لخطر الاستغلال الجنسي والأطفال الضحايا المحتاجين لعناية خاصة .

<u>رابعاً: الإطار القانوني المصري لمكافحة و للقضاء على جرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية</u>

يعد صدور القانون رقم 126 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 والقانون رقم 143 لسنة 1994 في شأن الأحوال

المدنية بمثابة نقلة نوعية في مجال حماية الطفل من كافة أشكال إساءة المعاملة والاستغلال وخاصة الاتجار بالأطفال استغلالهم في المواد الإباحية ، إذ لم يكن كافياً أن تصدق مصر على الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بهذا الشأن لتكون قد أوفت بالتزاماتها الدولية، رغم مما يقرره الدستور المصري ، فى الفقرة الأولى من المادة ﷺ ، من اعتبار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها مصر ، بعد التصديق عليها ونشرها ، بمثابة قانون ، فتعد جزءاً من التشريع الوطني ، مما حاصله وجوب تطبيق ما ورد بها دون حاجة لإفراغ نصوصها في قوانين داخلية ، ذلك أن هذه المواثيق الدولية لا تحدد عقوبات بعينها للأفعال محظورة بعينها ، وإعمالاً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ﷺ من الدستور، كان لابد من تدخل تشريعي ، يحدد صراحة الأفعال المؤثمة والعقوبات المحددة لها .

وقد تبنى القانون أنف الذكر إستراتيجية تشريعية شاملة تهدف إلي مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال ولم يكتف بتبني نصوص جنائية صريحة بشأن أفعال استغلال الأطفال في المواد الإباحية التي يسهلها الكومبيوتر والإنترنت بل امتد ليشمل كافة العناصر الرئيسية التي يتعين أن يشتمل عليها أي تشريع وطني يهدف إلى الوفاء بالمعايير الدولية في هذا الشأن. وقبل استعراض أهم ملامح القانون رقم **126** لسنة **2008** يتعين علينا إلقاء نظرة سريعة على الفلسفة التي اعتنقها هذا القانون وأهم محاوره الرئيسية.

الوجه الأول: الفلسفة التي أعتنقها القانون رقم 126 لسنة 2008 وأهم ملامحه الرئيسية

يذهب فقهاء القانون ، ومعهم علماء الاجتماع السياسي ، إلى أن القوانين ما هى إلا بلورة لحراك مجتمعي مبناه عوامل سياسية واقتصادية وسيسيولوجيا وأيدلوجيا ، بحيث يضحى القانون ، فى محصلته النهائية ، ترجمة صادقة لمصالح الفئات الأقوى شوكة، والأكثر قدرة على التأثير في المجتمع، بيد أنه يوجد بكل مجتمع سياسي، مجموعات من الأفراد لا يضمهم مصلحياً، سوى آيات التهميش والاستضعاف ، كالنساء ، وذوي الاحتياجات الخاصة ، ومصابى العمليات الحربية....إلخ . ويأتي على الرأس من هذه المجموعات الأطفال ، بحسبانهم ، بالرغم من كثرتهم العددية ، الأكثر تهميشاً ، والأقل قدرة عن التعبير على متطلباتهم ، والدفاع عن حقوقهم ، وتحتاج هذه الفئات إلى نظر خاص ، إما بزيادة حقوقهم على نحو ما يعادل مركزهم العام مع المركز العام لباقي المواطنين، وإما بزيادة حقوقهم بعض الشيء، عما يحصل عليهم غيرهم من المواطنين، تعويضاً لهم عن ضعف مخصوص بهم، دون ان يعد ذلك تمييزاً ممجوجاً أو خرقاً لمبدأ المساواة ، المقرر فى جل ، أن لم يكن كل الدساتير .

ولقد فطنت مصر دوماً إلى أهمية الطفل بحسبانه عماد المستقبل ، وأنه بقدر زيادة الاهتمام به ، وتوفير وسائل رعايته ، وإتاحة عوامل تنشئته تنشئة صحيحة ، وغرس مقومات الاستقلال والاعتماد على ألذات داخله ، ومعاملته بما يحفظ كرامته وإنسانيته ، وتعويده على إعمال العقل والفكر ، وتشجيعه على تكوين أرائه الحرة والتعبير عنها ، بقدر ضمان مستقبل أفضل للوطن . وانطلاقاً من هذا النظر كانت التعديلات التي أُدخلت على قانون الطفل المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ ، وذلك بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، والتي دخلت حيز النفاذ منذ السادس عشر من يونيو سنة ٢٠٠٨ .

وقد شيدت فلسفة التعديلات ، سالف الإشارة إليها ، على مبدأ حاكم ، وقاعدة هادية، وهي " استهداف تحقيق مصلحة الطفل الفضلى " وتعزيز الحماية القانونية والاجتماعية للطفل المصري بعامة ، وبخاصة الفئات الضعيفة والمهمشة من أطفال مصر ، وانعكس ذلك على جميع نصوص القانون . وعلى الرغم مما يقرره الدستور المصري ، في الفقرة الأولى من المادة ٩ ، كما أسلفنا ، من اعتبار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها مصر ، بعد التصديق عليها ونشرها ، بمثابة قانون ، فتعد جزءاً من التشريع الوطني ، مما حاصله وجوب تطبيق ما ورد بها دون حاجة لإفراغ نصوصها في قوانين داخلية ، فإن قانون الطفل المعدل قد خطى خطوة أوسع في سبيل التأكيد على ضمان رفاهية الطفل المصرى ، إذ أوجبت المادة (٩) على الدولة أن تكفل للطفل الحقوق الواردة بالمواثيق الدولية النافذة في مصر ، كالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والميثاق الافريقى لحقوق الطفل وغيرها ، بل وعدت تلك الحقوق حداً أدنى لا نزول عنه ، واعتبرتها نقطة بداية ينطلق منها التشريع إلى أفاق اوسع ، وعوالم أرحب . واستهدفت التعديلات أيضاً تقوية المنهج الحقوقي في التعامل مع قضايا الطفل، ومعاملة الأطفال كأصحاب حقوق واجبة الأداء ، سواء فيما يتعلق بالحق في التعليم والرعاية الصحية والحماية الأسرية ، مع ترجمة تشريعية لنص المادة 40 من الدستور والتي حظرت التمييز بين المواطنين لأي سبب كان ، ومن ثم جأت المادة الثالثة من قانون الطفل المعدل مؤكدة على وجوب كفالة الدولة لحق كل طفل في التمتع بكافة الحقوق التي يكلفها القانون دون أي تمييز بسبب السن أو الجنس أو الدين أو العرق أو الإعاقة أو سبب أخر، وكذلك حق كل طفل في النماء والبقاء في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، وفى التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة،

وتجلت أهم ملامح التعديل فيما يلي :

- **ورد تعديل المادة (1) من قانون الطفل ناصاً على كفالة الدولة لحماية الطفولة والأمومة، ورعاية الأطفال، وتهيئة المناخ الصحي المناسب لتنشئتهم , وأقر بوجوب ضمان كفالة حقوق الطفل الواردة في المواثيق الدولية النافذة في مصر كحدود دنيا للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل المصري.**

- **ونص المشرع في المادة (3) على بعض أمثلة للحقوق التي رأى وجوب إبرازها في القانون، بحسبانها حقوقاً رئيسية، لا يمكن إغفال النص عليها تشريعياً، ومن أبرز تلك الحقوق حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفى التمتع بمختلف التدابير الوقائية وحقه في الحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال (المادة 3/أ).**

- **وترديداً للمبادئ الدستورية المستقرة في مصر، نصت المادة 3/ب أيضاً على حق الطفل في الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق، وذلك امتثالا لنص المادة (40) من الدستور. كما أعلت الفقرة (ج) من ذات المادة من شأن حق الطفل في تكوين آرائه المستقلة والحصول على المعلومات الضرورية لتكوين تلك الآراء، وحريته في التعبير عنها بحسبان أن ذلك كله فرعاً من حريتي الرأي والتعبير المنصوص عليهما في المـــادة (47) من الدستور . ولم تغفل المادة عن معاودة تأكيد الهدف الأسمى للتعديل، وهو أن تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات المتعلقة بالطفولة أيا كان مصدرها .**

كما أهتم المشروع بأن يركز على إبراز عدد من الحقوق الأخرى التي حرص على تأكيدها لكونها جوهرية وتمس بكيان الطفل , وذلك على النحو الآتي:

أ – حق الطفل في النسب إلى والديه الشرعيين[6]

ب– الحق في تعليم متطور[7]

جـ – مجابهة ظاهرة عمالة الأطفال[8]

د– رعاية الأمومة بحسبانها اللبنة الأولى في بناء مستقبل طفل سوى[9]

هـ. الوقاية من الإعاقة ورعاية الطفل ذي الاحتياجات الخاصة[10]

---

[6] عدل القانون المادة (4) من قانون الطفل لتأكيد حق الطفل في النسب إلى والديه الشرعيين , فأعطى الطفل الحق في إثبات نسبه إلى والديه الشرعيين دون غيرهما، وهو حق مقرر بمقتضى الشرائع السماوية جميعاً , وأباح التعديل للطفل، أن يستعين عند إثبات نسبة الشرعي بكافة الوسائل العلمية الحديثة، كالبصمة الوراثية وغيرها من الوسائل

[7] تم تعديل نص المادة (53) من قانون الطفل بتحديد أهداف التعليم، وهى أهداف تتلاقى، جميعا في المساهمة في تكوين طفل ذي شخصية مستقلة منتمية إلى وطنها، متفاعلة مع مجتمعها، تقدر ذاتها، وفى الوقت ذاته تحترم الأخر، وتتفهم الغير، تترسخ لديها قيم المساواة والمواطنة عالمة بحقوقها، حريصة على أداء واجباتها. كما أكدت المادة (54) من ذات القانون على حق الطفل في التعليم، وواجهت , في فقرتها الثانية، مشكلة تكررت كثيراً وهى قيام نزاع بين حاضن الطفل ووليه، سيما في حالة انفصال الأب والأم، ونشوب خلافات بينهما، فأناطت الولاية التعليمية على الطفل للحاضن أياً كان، وجعلت الأمر، عند الاختلاف على ما يحقق المصلحة الأكثر للطفل بيد رئيس محكمة الأسرة، يرفع إليه الأمر، فيصدر قراره بأمر على عريضة، وأوجب التعديل على القاضي ألا يمس في قراره بالولاية التعليمية المقررة للحاضن، كما ألزمه بمراعاة مدى يسار ولى الأمر .

[8] عدل القانون المادتين (65)، (68) من قانون الطفل ، فجعل الأصل حظر عمل الأطفال وجعل عملهم استثناءً ، ومنع منعاً مطلقاً تشغيل أى طفل في أي عمل يعرض سلامتهم أو صحتهم أو أخلاقهم للخطر، وبصفة خاصة تلك الأعمال المحددة في اتفاقية منظمة العمل الدولية ILO رقم 182 لسنة 1999 بشأن " حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال"، وحدد في ثانيتهما الالتزامات التي يجب أن يراعيها أصحاب الأعمال ممن يشغلون طفلاً أو أكثر، أهمها توفير مسكن مستقل للأطفال عن العمال البالغين، إذا ما اقتضى عملهم المبيت، مع توفير جميع الاحتياطات الصحية ووسائل السلامة المهنية بمقار العمل، وإتاحة التدريب على استخدامها لكل الأطفال العاملين. فضلاً عن ذلك أوجب نص المادة (65) مكرراً من قانون الطفل، إجراء الفحص الطبي للطفل قبل إلحاقه بالعمل، للتأكيد من أهليته الصحية، وألزمت المادة، كذلك بإعادة الفحص الطبي دورياً كل سنة على الأقل، وحظرت أن يحرم الطفل، بسبب عمله، من فرصته في الانتظام في التعليم، والترويح عن النفس، وتنمية المهارات والمواهب . كما نصت ذات المادة على زيادة إجازة الطفل العامل عن العامل البالغ سبعة أيام سنوياً، وحظرت تأجيلها أو حرمان الطفل منها لأي سبب من الأسباب.

[9] تم تعديل المادة (70) من قانون الطفل فجعل للمرأة العاملة أياً كانت طبيعة عملها ومكانه وسنده، وسواء كانت من العاملين بالدولة أو بالقطاع الخاص، الحق في إجازة وضع بأجر كامل، ولمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع، وذلك لثلاث مرات طوال مدة خدمتها، ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على تخفيض ساعات العمل اليومي للمرأة الحامل بمقدار ساعة، اعتباراً من الشهر السادس من الحمل، كما حظرت تشغيلها في عمل إضافي طوال مدة الحمل، وللستة الأشهر التالية للولادة . واستحدثت المادة (31 مكررا) حكماً جديداً، أكد على حق الطفل في رعاية أمه، ولو كانت سجينة، فجرى النص على وجوب إنشاء دار حضانة بكل سجن للنساء، وسمح بإيداع أطفال السجينات به حتى بلوغ سن الرابعة، حتى لا يدفع الطفل ثمن ذنب لم تقارفه يداه، فيحرم من رعاية أمه دون ما جريرة ارتكبها، رغم أن إبقاء الطفل في رعاية الأم حق للطفل قبل أن يكون امتيازاً للأم، وهو النظر الذي عاود النص تأكيده حين حظر معاقبة الأم السجينة بحرمانها من رعاية طفلها.

[10] ألزمت المادة 75 من قانون الطفل الدولة بالعمل على الكشف المبكر عن الإعاقة وتأهيل المعاقين وتشغيلهم، واتخاذ التدابير اللازمة لإسهام وسائل الإعلام في التوعية والإرشاد للوقاية من الإعاقة، ونشر ثقافة حقوق الطفل المعاق، بما ييسر إدماج الأطفال المعاقين في المجتمع. كما نصت المادة (76) مكررا بأن تلتزم الدولة بتعليم المعاق وتدريبه وتأهيله مهنياً في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين، ما لم تستلزم طبيعة إعاقتهم ونسبتها تأمين تعليم أو تدريب أو تأهيل خاص لهم، ففي هذه الحالة أجيز فصلهم في معاهد ومدارس ومؤسسات خاصة، ووضعت اشتراطات يجب

و. في مجال الرعاية الاجتماعية والصحية للطفل[11]

أما بشأن المعاملة الجنائية للطفل فقد انتهج القانون رقم 126 لسنة 2008 فلسفة مغايرة للفلسفة التي كان يتبناها قانون الطفل قبل تعديله، فتبنى سياسة تشريعية، رآها أكثر تطوراً، عمادها وجوهرها حسر نطاق معاقبة الطفل في أضيق الحدود، بحسبان أن الطفل مجني عليه لا جانياً، فالإجرام ليس طبعا كامنا في نفسه، ولا جبلة فطر عليها، بل هو نتاج عوامل بيئية واقتصادية ومجتمعية، وظروف أسرية، وكلها لا دخل للطفل فيها، في الأغلب الأعم، ومن ثم فعلاج الطفل ومحاولة الأخذ بيده، وتقويم اعوجاجه، أولى من مجابهته بعقاب، أو تعمد إيلامه، فالنأي بالطفل عن التعرض لإجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، قدر الإمكان، والبعد به عن مخالطة المجرمين والمنحرفين، يساعد في إصلاح أمره، وتعديل سلوكه، على نحو يكسب معه المجتمع، في نهاية الأمر، مواطنا صالحاً.

وانطلاقا من هذا النهج:

- **رفعت المادة (94) سن المسؤولية الجنائية إلى اثنتي عشرة سنة ميلادية ، مواكبة منه لأحدث الاتجاهات الدولية في مجال معاملة الأطفال جنائياً . بل ويمكن القول أن سن المسؤولية الجنائية ، الحقيقي أو بالمعنى العقابي ، فى القانون المصري هو تمام الخامسة عشر سنة ، ذلك أن الطفل الذي يجاوز الثانية عشرة ولم يبلغ الخامسة عشر ، وارتكب جريمة ، مهما كانت ، لا توقع عليه ، بمقتضى المادة (101) أي عقوبة جنائية ، ولو محض غرامة مالية ، بل يتخذ في شأنه تدبير احترازي (تدبير وقائي) الغرض منه التقويم لا**

توافرها في تلك المعاهد والمدارس والمؤسسات، بما يؤدي، في نهاية المطاف، إلي مساواة الأطفال المعاقين بغيرهم من الأطفال. ونصت المادة (86) من ذات القانون على إعفاء الأجهزة التعويضية والمساعدة اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وقطع غيارها ووسائل إنتاجها، وكذلك وسائل النقل اللازمة لاستخدامه، من كافة أنواع الضرائب والرسوم، وجرمت استعمال هذه الأجهزة والوسائل لغير المعاقين.

[11] عدل القانون 126 لسنة 2008 المادة (49) من قانون الطفل لإضفاء مزيد من الرعاية الاجتماعية على الطفل، بأن وسعت من نطاق الأطفال الذين تظلهم مظلة الضمان الاجتماعي، بإدراج طوائف جديدة من المستحقين. وأكدت المادة (7 مكررا) من القانون أنف الذكر على حق الطفل في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية، وضمان تمتع الطفل بأعلى مستوى لتلك الخدمات، مع كفالة تزويد كافة أفراد المجتمع، خاصة الطفل ووالديه، بأية معلومات تؤدي إلي المحافظة على صحة الطفل وسلامة بدنه. وحرصت المـــادة (7 مكرراً) من ذات القانون على إيلاء المحافظة على حياة الطفل وتنشئته تنشئة سالمة بعيدا عن النزاعات المسلحة أولوية مطلقة، وعلى ضمان عدم استغلاله باستخدامه في الأعمال الحربية، وكفالة احترام حقوقه في حالات الكوارث والطوارئ والحروب بشتى أشكالها، وشددت على التزام الدولة، بكافة سلطاتها ومختلف أجهزتها، بملاحقة كل من تسول له نفسه بارتكاب جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو أية جريمة ضد الإنسانية في حق طفل والعمل على أن ينال جزاءه العادل ما قارفت يداه.

العقاب ، وهو حال كل القوانين التي ترفع سن المسؤولية الجنائية ، كالقانون الفرنسي ، والتي تقرر توقيع التدابير على الأطفال تحت سن المسؤولية الجنائية .

- **استبدل التعديل ، في المادة (95) وما تلاها من مواد ، مصطلح الطفل المعرض للخطر بمصطلح الطفل المعرض للانحراف ؛ ليلفت النظر إلى وجوب إزالة العوامل التي تهدد الطفل بالجنوح عن الطريق القويم ، وأن التعاطي مع هذا الطفل ينبغي أن يكون من منظور وقائي وعلاجي واجتماعي ، بحسبانه إنسان يتهدده الخطر ، وليس مجرماً عتلاً أنحرف عن جادة الصواب . ولترسيخ هذا الفهم في أذهان الكافة ؛ عُدل مسمى محكمة الأحداث إلى محكمة الطفل ، ليقر في النفوس أننا نتعامل مع طفل ساقه سوء طالعه وعوامل لا قبل له بها إلى مخالفة القانون ، وليس مع مجرم عتيد ، تنكب الصراط السوى مختاراً واعياً بفداحة ما يقدم عليه .**

* **عددت المادة (96) حالات التعرض للخطر (أربعة عشر حالة)، وعاقبت الفقرة الثانية من المادة 96 كل من عرض طفلا للخطر من قانون الطفل المعدل تنص على أنه:**

- **" ..... يعاقب كل من عرض طفلا لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألفي جنية و لا تجاوز خمسة ألاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين "[12]**

---

[12] **عددت الفقرة الأولى من المادة 96 حالات التعرض للخطر على النحو الآتي: " يعد الطفل معرضا للخطر، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية:**

1- **إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر**
2- **إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضا للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.**
3- **إذا حرم الطفل، بغير مسوغ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والدية أو من له الحق في ذلك.**
4- **إذا تخلي عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسئولية قبله.**
5- **إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر .**
6- **إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض علي العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية .**
7- **إذا وج متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات التافهة أو القيام بألعاب بهلوانية و غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش .**
8- **إذا مارس جميع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات .**
9- **إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخري غير معدة للإقامة أو المبيت.**
10- **إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.**
11- **إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.**

- .

- : كما أوجب التعديل ، في المادة (97) أن تنشأ بكل محافظة من محافظات مصر لجنة عامة لحماية الطفولة ، يترأسها المحافظ و تضم في عضويته ممثلين عن كافة الجهات المعنية برعاية الطفولة إضافة لممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بأمر الطفل ، وأناط بهذه اللجنة رسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة و متابعة تنفيذها . كما نص التعديل ، في ذات المادة ، على تشكيل لجان فرعية لحماية الطفولة في دوائر الوحدات المحلية الأصغر حجماً ، تضم عناصر أمنية و اجتماعية و نفسية و طبية و تعليمية وممثلاً أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة ، وتختص هذه اللجان بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر و التدخل الوقائي و العلاجي اللازم لجميع هذه الحالات و متابعة ما يتخذ من إجراءات ، وأوكل إليها القانون في المواد (98 و99 و99 مكرراً و99مكرراً أ) الاختصاص بالتدخل في كل حالة من حالات تعرض الطفل للخطر ، وأعطاها من المكنات ما يجعلها قادرة على التدخل لحماية الطفل ، وخول لها التعديل متابعة الإجراءات العلاجية والوقائية التي تتخذ . ولم يغفل التعديل تقنين دور الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة و الأمومة ، فنص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (97) ، وخصها بتلقي كافة الشكاوى المتعلقة بالأطفال سواء منهم أو من البالغين ، وخول القائمين على تلك الإدارة أمر معالجة تلك الشكاوى بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال ، وأُعطيت الإدارة صلاحيات طلب التحقيق فيما يرد إليها من بلاغات، و متابعة نتائج التحقيقات ، و إرسال تقارير بما يتكشف لها إلى جهات الاختصاص.

- .....

ولا يجوز في هذه الحالة إتخاذ أي إجراء قبل الطفل، ولو كان من إجراءات الاستدلال، إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال.

12- إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.
13- إذا كان مصابا بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير.
14- إذا كان الطفل دون سن السابعة و صدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة."

- عدل القانون، اسم "محكمة ونيابة الأحداث" فجعلها "محكمة ونيابة الطفل"، ليرفع من الأذهان الصورة النمطية ، التي كرستها الثقافة الشعبية مدعومة بوسائل الإعلام والدرما ، للحدث ، إذ أصبح لفظ " حدث " مرادفاً في أذهان العامة للفظ " مجرم " ، فاستبدل به القانون لفظ " طفل " ؛ بما يستدعيه هذا اللفظ في الألباب من صور البراءة والوداعة ، وما يثير في الأفئدة من مشاعر الحدب والحنان والرعاية.

- .....

- ألزمت المادة (98 مكرراً) ..... الجميع على تقديم كل مساعدة ممكنة للطفل المعرض للخطر.

- .....

- .....

- .....

- وفقت المادة (107) بين فلسفة تدبير الإيداع كتدبير يجابه خطورة إجرامية، فلا يمكن توقع مدته مقدماً، ومن تحديدها في الحكم الصادر بتوقيعه، وبين ما أسفرت عنه الدراسات الاجتماعية من أن الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، بوضعها الحالي، له مردود قد يناقض الغرض من إيقاعه، إذ قد يساعد مخالطته لغيره من الجانحين على زيادة تغلغل الانحراف في نفس الطفل، وإكسابه تجارب إجرامية أعمق، فعدل النص، بأن أبقى على الأصل وهو عدم تحديد مدة للإيداع، مع تقليص مدة مراجعة التدبير إلي شهرين على الأكثر بدلا من ستة أشهر، ومناشدة القاضي تلمس أسباب إنهاء تدبير الإيداع، أو إبداله في أسرع وقت، وأن يراعى، في الوقت ذاته، عدم القضاء بتدبير الإيداع إلا كملاذ أخير، وعندما يثبت له أن لا مناص من القضاء به.

- .....

- كما جرم القانون في المادة (112) احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع بالغ أو أكثر ونص على أنه يراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة.

- **كما جرمت المادة (116 مكرراً ب)- كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات أو رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل عند عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون .**

- **ونصت المادة (125) على لزوم إتاحة محام دفاع عن كل طفل اتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً، سواء وكالة أو ندباً، في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، تكريسا لحق دستوري هو حق الدفاع، ومسايرة للتعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية.**

- **أوجبت المادة (127) إنشاء ملف لكل طفل اتهم بارتكاب جناية أو جنحة يتضمن فحصا كاملا لحالته النفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية، ليتسنى تقييم حالته، وبيان دوافع ارتكابه للجريمة وأسبابها، ليتمكن القاضي من تقدير أسباب جنوحه، وأن يعمل على إيجاد علاج ناجح لها، فغاية المعاملة الجنائية للطفل، حسبما يبين من فلسفة التعديل، هو العلاج لا العقاب.**

الوجه الثاني : أهم ملامح الاستراتيجية التشريعية التي تبنها القانون المصرى بشأن مكافحة وملاحقة جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية التي يسهلها الكومبيوتر والإنترنت ومدى اتساقها مع المعايير الدولية فى هذا الشأن

1- ضبط المصطلحات والتعاريف المستخدمة في القانون المصري

- **فيما يتعلق بتعريف مصطلح أو تعبير "طفل"**

تنص المادة 2 من قانون الطفل على أنه:

" يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة.

وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي. فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة."

كما تنص مادة 95 من قانون الطفل على أنه:

" مع مراعاة حكم المادة (111) من هذا القانون، تسري الأحكام الواردة من هذا الباب علي من لم تجاوز ثماني عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر "

2 – فيما يتعلق بتجريم كافة جريمة الإتجار بالأطفال وكذلك الأشكال والوسائل التي يمكن أن تتخذها جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية والشروع فيها وتغليظ العقوبات بما يراعى المعايير الدولية :

* أضاف تعديل قانون الطفل نصاً لقانون العقوبات (المادة 291) والتى جرمت بشكل قاطع كافة صور وأشكال الإتجار بالأطفال المتصورة ، وزيادة فى حمايتهم جرمت نقل أعضاء الأطفال ولم تعتد برضاء الطفل أو ولى أمره ، بل وتوسعت المادة فى إضفاء الاختصاص القضائى الجنائى على القضاء المصرى ؛ فجعلت الاختصاص بهذه الجريمة دولياً بحيث يعاقب مرتكبها ، فى مصر ، حتى ولو كان غير مصري وارتكب جريمته خارج مصر ، فجاء نصها على النحو التالى :

" يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولاتجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلا أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقا، أو استغله جنسيا أو تجاريا أو استخدمه في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج .

ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلا من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (116 مكررا) من قانون الطفل، تضاعفت العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية.

ومع مراعاة حكم المادة (116 مكرراً) من القانون المشار إليه، يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل من طفل عضوا من أعضاء جسده أو جزءا منه، ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه"

- **وفي مجال حماية الطفل من كل صور الاستغلال في العمال الإباحية ، أضاف التعديل لقلنون الطفل المادة رقم (116 مكرراً أ) ، لتحظر كافة اشكال وصور الاستغلال الأطفال في الأعمال الإباحية وكافة ما تعلق بها من صور وأشكال ، إذ ورد نصها كما يلي :**

- **" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل. ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.**

- **ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:**

- **أ. استخدم الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.**

- **ب. استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً"**

*** كما جاء نص المادة 116 من قانون الطفل المعدل ، ليحمي الأطفال من الوقوع في براثن المنحرفين ، فجرم كل بالغ حرض طفلاً على إرتكاب جريمة ولو لم يستجب الطفل ، أو لم تقع الجريمة ، سواءً تامة أو في صورة شروع ، وذلك على النحو التالي :**

" مع عدم الإخلال بأحكام المساهمة الجنائية، يعاقب كل بالغ حرض طفلا على ارتكاب جنحة أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون، أو كان خادما عند أي ممن تقدم ذكرهم.

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل، ولو في أوقات مختلفة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات.

ويعاقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة المحرض عليها، كل بالغ حرض طفلا على ارتكاب جناية أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك."

*** كما حرص التعديل على وقاية الأطفال من الوقوع ضحية لإجرام البالغين فأضاف المادة 116 مكرراً والتي جرى نصها على أنه:**

"يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطه عليه، أو خادماً عند من تقدم ذكرهم"

***.....**

.....

3 – فيما يتعلق بالالتزام بالإبلاغ

*** التبليغ عن الجرائم حق للكافة ، ولو لم يصب المبلغ ضرر ما من الجريمة التي يبلغ عنها ، وذلك بمقتضى نص المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية ، ف حينجعلت المادة 26 من ذات القانون من الإبلاغ واجباً على كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة علم بسب وظيفته أو بسبب تأديتها بوقوع أية جريمة ، دون ترخص في ذلك ، بحيث يُعد مخالفاً لواجبات وظيفته بما يوقعه تحت طائلة المسؤولية التأديبية ، على الأقل ، إن هو نكص عن الإبلاغ[13]**

.....

.....

خاتمة :

---

[13] **تنص المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية على: " لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها " كما تنص المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه: " يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي**

إن مصر ، بالتعديل الأخير لقانون الطفل ، والذى عرضنا بعض ملامحه ، قد خطت خطوة عملاقة على درب تكريس المزيد من حقوق الطفل ، وإنه قد أوفت ، فى فى مجال مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية ، بكافة التزاماتها الدولية المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية التى أبرمتها مصر ، إذ لم يكتف التشريع المصرى بتبني نصوص جنائية صريحة بشأن تجريم أفعال الاتجار بالأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية ، سيما تلك التى يسهلها التطور التقنى فى استخدام الحاسوب ، والعوالم التى تتيحها شبكة الإنترنت ، بل امتد ليشمل كافة العناصر الرئيسية التي يتعين أن يشتمل عليها التشريع الوطني للوفاء بالمعايير الدولية المستقاة من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية .

بيد أننا لا نتصور ، ولا نزعم ، أننا قد وصلنا ، بتلك التعديلات ، إلى نهاية المطاف ، أو بلغنا بها حد الكمال ، بل هى ، كما أسلفنا ، محض خطوة على الدرب ، ستعقبها وقفة لتقييم النتائج ، وتدبر ما يكشف عنه تطبيق هذه التعديلات على أرض الواقع ، فننعم النظر فيما ظهر من أوجه قصور ، ونعمل على تدارك ما فاتنا من أمور ، ونجيل البصر فى تجارب الآخرين ، أخذين معها ما ثبت نجاحه ، وما يتوافق مع تجاربنا وواقعنا وقيمنا وثقافتنا ، استعداد لخطوة ، بل وخطوات تشريعية أخرى ،.